الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/954
29 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الاربعون
البند ١٣٦ (ب) من جدول الاعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/40/844) . ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الامين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/40/845) . وقدم ممثلو الامين العام معلومات اضافية الى اللجنة .

تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢ - أنشئت قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمقتضى قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر . ومنذ ذلك الحين مددت ولاية القوة ، وكان آخر تمديد لها بمقتضى قرار المجلس ٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الذي مددت بمقتضاه هذه الولاية حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .

٣ - ويتضمن تقرير الامين العام (A/40/844) فروعا تتناول :

(أ) الالتزامات المالية للفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تقدير التكاليف للفترة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

(ج) تقدير التكاليف لما بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .

وبالاضافة الى ذلك ، يتناول الامين العام في تقريره ما تم تكبده من مصروفات وما تم تحمله من التزامات للفترة الممتدة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وحالة الاشتراكات (بما في ذلك الملاحظات التي أبداها بشأنها) . ويوجزفي الفقرة ١٥ منه التدابير التي يلزم أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل القوة .

٤ - وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، عند نظرها في تقرير الامين العام ، الطلب الموجّه الى الامين العام من الجمعية العامة في الفرع السادس من القرار ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بأن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد .

٥ - ويذكر الامين العام ، في الفقرة ٤ من تقريره ، انه تلقى ، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مبلغ ٨٣٣,٦ مليون دولار كمساهمات في تشغيل القوة ، وذلك من أصل مبلغ ١٠٨٤,٨ مليون دولار ، مقسم على الدول الاعضاء عن الفترات الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . ويذكر الامين العام أن الرصيد ، وقدره ٢٥١,٢ مليون دولار ، يشمل مبلغ ٢٠٤,٤ ملايين دولار المقسم على الدول الاعضاء التي أعلنت أنها لا تنوي أن تساهم في دفع نفقات القوة ، ومبلغ ١٩,٦ مليون دولار المحول الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وهكذا فان المبلغ الذي يمكن اعتباره قابلا للتحصيل في هذا الوقت من الرصيد غير المدفوع هو ، استنادا الى الامين العام ، ٢٧,٢ مليون دولار فقط ، مما يترك عجزا قدره ٢٢٤ مليون دولار . ويشير الامين العام ، في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريره ، الى أن النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٩ ألف لتقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لم يلق أية استجابة .

../..

Digitized by UNOG Library

٦ - ويذكر الامين العام ، في الفقرة ٨ ، أن العجز البالغ ٢٢٤ مليون دولار يمثل ٣١ في المائة من مجموع المبالغ المقسمة على الدول الاعضاء لتمويل تكاليف القوة عن فترات ولايتها الممتدة من تاريخ انشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . وطبقا لما يذكره الامين العام :

"... فان هذه الحالة مازالت تشكل مشكلة خطيرة جدا فيما يتعلق بالادارة المالية للقوة . وهناك صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات القوة في حينها ، ولاسيما تلك المستحقة للحكومات المساهمة بقوات والتي لم تسدد لها مستحقاتها بكاملها وفي موعدها وفقا للمعدلات المتفق عليها ، والتي يتزايد تأخر موعد دفعها . وقد أعربت هذه البلدان مرة ثانية للامين العام عن قلقها الشديد جدا لهذه الحالة التي تشكل عبئا ثقيلا على حكوماتها . والى الآن لم يحقق الحساب المعلق ، الذي أنشىء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال ، غرضه وهو تخفيف هذا العبء المالي عن البلدان المساهمة بقوات . وكما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، فان التبرعات التي قيدت للحساب المعلق تبلغ ٣٥٦ ١٨ دولارا فقط " .

٧ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الحسابات المؤقتة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ تبين أنه كان هناك رصيد " فائض " في الحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بلغ ١٧٤ ٨٦٨ ٨ دولارا في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهو يمثل زيادة في الايرادات على النفقات مصدرها فوائد وبنود دائنة متنوعة تجمعت لهذا الحساب . وتتضمن كلمة " الايرادات " في الجملة السابقة " الانصبة المقررة " ، بغض النظر عن امكانية تحصيلها . غير أنه نتيجة لامساك بعض الدول الاعضاء عن دفع مساهماتها تم ، في الواقع استخدام الرصيد الفائض المشار اليه الى منتهاه لتكملة الايرادات المتأتية من المساهمات في سداد مصروفات القوة .

ألف - الالتزامات عن الفترة من ١٩ نيسان/ ابريل الى ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥

٨ - يبين الامين العام ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، الالتزامات التي تم الدخول فيها باسم قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الولاية الممتدة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . وقد تم الدخول في هذه الالتزامات

Digitized by UNOG Library

بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف . ويرد تفصيل هذه الالتزامات في المرفق الاول لتقرير الامين العام . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولار (صافيه ٩٩٨ ٤٤٥ ٦٩ دولارا) يناظر الالتزامات التي تم الدخول فيها لفترة الولاية الممتدة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

باء - تقدير التكاليف عن الفترة من ١٩تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦

٩ - يبين الامين العام ، في الفقرة ١١ من تقريره ، أن تكاليف قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عن فترة الستة أشهر الممتدة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ تقدر بمبلغ قيمته الاجمالية ٠٠٠ ٧٤٥ ٧١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٧٥ ٧٠ دولار) محسوبا على أساس قوة قوامها ٨٦٠ ٥ فردا في المتوسط .

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا العدد المتوقع للقوة يقارن بالمستوى المستخدم كأساس لتقديرات الامين العام لتكاليف فترة الولاية المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وهو ٥٥٠ ٥ فردا ، ولحدود الالتزامات لفترات الولاية التالية التي أشارت الجمعية العامة في الفرع الرابع من القرار ٧١/٣٩ ألف . غير أن المستوى الفعلي المعمول به في أثناء فترة الولاية المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ كان ٨٣٠ ٥ فردا ، والمستوى الذي حسب الامين العام على أساسه طلبه المقدم للجنة الاستشارية لاعطائه سلطة الدخول في التزامات للفترة التالية الممتدة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ يبلغ ٨٣٠ ٥ جنديا . وعلى الرغم من التباين في قوام القوة ، فان المبلغ المطلوب والمأذون به ، لفترة الولاية المنتهية في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ كان يساوي نفس المبلغ المأذون به للفترة السابقة (المرفق الاول من تقرير الامين العام) . وفي هذا الصدد ، أبلغ ممثلو الامين العام اللجنة ، أثناء نظرها خلال ربيع ١٩٨٥ في طلب الامين العام لفترة الولاية من ١٩ نيسان/ابريل - ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، انه كنتيجة للزيادة في قوام القوة ، سيكون من الضروري تخصيص زيادة في الموارد لبنود مثل السداد للدول المساهمة بقوات ، والبدلات اليومية للقوات وتكاليف تناوب القوات . وأبلغت اللجنة أيضا انه ، للبقاء داخل الحدود التي سبق ان حددت في قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف ، سيكون من الضروري أيضا تخفيض المصروفات المسقطة في مجالات أخرى ، خصوصا بناء وتعديل المباني وشراء معدات النقل ، مؤجلين بذلك تلك المصروفات لفترة مقبلة .

../..

Digitized by UNOG Library

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الاول لتقرير الامين العام أن التقديرات لفترة الولاية الحالية ، على أساس صاف ، هي ، ٠٠٠ ١٣٩ ١ دولار (١,٦ في المائة) زيادة عن التقديرات لكل من فترتي الولاية السابقتين . واذا تذكرنا ما تم إبلاغه لها في الربيع (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) ، وفي ضوء توضيحات الاحتياجات تحت شتى وجوه الانفاق (انظر المرفق الثاني لتقرير الامين العام) ، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على تقدير التكاليف لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ولايتها الحالية الممتدة ستة أشهر .

١٢ - وعلى هذا الاساس ، وافقت اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف على طلب الدخول في التزامات باسم قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بمبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٤٨٢ ٢٣ دولار (صافيه ٦٦٦ ١٤٨ ٢٣ دولارا) . وهذا يمثل حصة ينخفض مقدارها انخفاضا ضئيلا عن ثلث التقديرات لفترة الولاية الكاملة ومدتها ستة أشهر ،كي لا يتجاوز الحدود التي وضعتها الجمعية العامة في الفرع الرابع من القرار ٧١/٣٩ ألف . ولذا توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة هذا المبلغ .

١٣ - أما عن الاشهر الاربعة الباقية من فترة الولاية (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦) فانه نظرا الى عدم وجود أي اعتراض لدى اللجنة الاستشارية على التقدير الاجمالي لفترة الولاية بكاملها (انظر الفقرة ١١ أعلاه) ، توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٢٦٣ ٤٨ دولار (صافيه ٣٣٤ ٤٢٦ ٤٧ دولارا) تمثل الثلثين الباقيين من التقديرات لفترة الستة أشهر بكاملها . وينبغي أن توفّر للامين العام ، في ادارته لهذا الاعتماد ، المرونة المعتادة في تنقيح توزيع المخصصات بين وجوه الانفاق .

جيم - تقدير التكاليف لما بعد ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦

١٤ - يبين الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره ، أنه سيكون بحاجة الى الصلاحية التي تخوله بالدخول في التزامات باسم قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ما بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، اذا قرر مجلس الامن تجديد ولاية القوة بعد ذلك التاريخ . ويطلب الامين العام أن يؤذن له بالدخول في التزامات عن الفترة من ١٩ نيسان/ابريل

Digitized by UNOG Library

الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بمعدل لا تتجاوز قيمته الاجمالية ٥٠٠ ٩٥٧ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٢ ١١ دولار) شهريا ، أي على أساس تقدير التكاليف بالنسبة لفترة الستة أشهر السابقة المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وستكون الصلاحية الممنوحة للأمين العام رهنا بحصوله على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . واذ تأخذ اللجنة في اعتبارها ما ذكرته في الفقرة ١١ أعلاه فيما يتعلق بتقدير الاحتياجات للفترة المنتهية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، فانها توصي بالموافقة على طلب الأمين العام .

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يبين في الفقرة ١٤ من تقريره الاجراءات التي يعتزم اتباعها في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارات في المستقبل تترتب عليها تكاليف تتجاوز الحدود التي أذنت بها الجمعية العامة .

استعراض معدلات السداد

١٦ - يقدم هذا التقرير(A/40/845) وفقا لطلب الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٧٠/٣٩ أن يقوم باستعراض معدلات السداد الموحدة الحالية للمبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ، بغية ضمان الانصاف في معدلات السداد . وكما هو مبين في الفقرة ٣ من التقرير ، وضعت الجمعية العامة للمرة الاولى معدلات موحدة لسداد مرتبات وبدلات القوات في عام ١٩٧٤ في دورتها التاسعة والعشرين . وقد نقحتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٧ في دورتها الثانية والثلاثين ، وفي عام ١٩٨٠ في دورتها الخامسة والثلاثين . وكما هو مبين في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام ، أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، في دورتها الثلاثين ، مبدأ سداد مبالغ الى الدول المساهمة بقوات مقابل عامل استعمال الملابس والادوات والمعدات . وظل معدل السداد الذي انتهى اليه الأمين العام بالتفاوض في وقت لاحق ساريا دون تغيير .

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الخلاصة التي توصّل اليها الأمين العام في الفقرة ١٢ ، وهي انه

"يبدو ان معدلات السداد الموحدة الحالية لاتزال توفّر تعويضا عادلا ومعقولا للبلدان المساهمة بقوات مقابل تكاليف القوات . وانه لا يوجد سبب ، في الوقت الحاضر ، يبرر اجراء تعديل في معدلات السداد" .

../..

Digitized by UNOG Library

١٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا التصريح الوارد في الفقرة ١٥ بأنه

"اذا طرأت تغيرات على أسعار صرف العملة و/أو معدلات التضخم تؤثر بشدة في المستويات الموجودة للتعويض عن تكاليف القوات ومن ثم تزيد من عامل الاستيعاب الذي تتحمله الدول المساهمة بقوات ، فمن المستصوب عندئذ ضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الحالة في وقت معقول . ولذلك من المقترح اجراء استعراض لمعدلات السداد كيفما وكلما طرأت تغيرات في أسعار صرف العملة و/أو في معدلات التضخم تقتضي ذلك" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library